International Articles Journal
A Multidisciplinary Journal
Issue 1, March 2025

مجلة المقالات الدولية
مجلة متعددة التخصصات
العدد 1، مارس 2025

الفاعل المدني بالمغرب بين مطلب حكامة الذات ورهان المواكبة و التثمين

The Civil Actor in Morocco between The Demand for Self-governance and The Challenge of Accompaniment and Valuing

Abdelghani Ammari
Research Professor
Chouaib Doukkali University, El Jadida

عبد الغني عماري
أستاذ باحث
جامعة شعيب الدكالي، الجديدة

Abstract :

This paper aims at investigating the different basic approaches to internal governance of civil society organizations, considering that it is more appropriate for these organizations to adopt governance and submit to it, before demanding its application by the state and other institutions . On the other side, the state must reconsider the nature of its relationship with the civilian actors, in general, by supporting, accompanying and valuing their activity, because there is no controversy that a strong civil society means a strong state and vice versa.

المستخلص:

تسعى هذه الورقة الى البحث في مختلف المداخل الاساسية للحكامة الداخلية لهيئات المجتمع المدني، على اعتبار انه من باب أولى ان تتبنى هذه الهيئات الحكامة وتنضبط اليها، قبل ان تطالب بها الدولة وباقي المؤسسات، وفي المقابل على الدولة ان تعيد النظر في طبيعة علاقتها بالفاعل المدني عموما، من خلال دعم ومواكبة وتثمين نشاطه، لأنه لا خلاف أن مجتمع مدني قوي يعني دولة قوية والعكس صحيح.

Keywords:

Civil society; internal governance; accompaniment.

الكلمات المفتاحية:

المجتمع المدني؛ الحكامة الداخلية؛ المواكبة .

مقدمة:

لقد كان لانتشار قيم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان بين دول العالم دور كبير في تعاظم أدوار المجتمع المدني إقليميا وعالميا([1])، خاصة في العقود الأخيرة التي عرفت حركية ملحوظة في تقوية وتوسيع النسيج الجمعوي الذي يستقطب الأفراد للانخراط في أعمال وأنشطة جماعية منظمة، تقوم في الأساس على التطوع في مجالات اقتصادية واجتماعية ودينية وثقافية وبيئية ورياضية...، وبات مفهوم المجتمع المدني مألوفاً كشعار ثابت في الخطاب المطلبي لكافة القوى السياسية، والفئات الاجتماعية الساعية إلى إجراء تحويلات عميقة في مختلف مستويات التشكيل الاجتماعي في العديد من البلدان.

فمفهوم المجتمع المدني لم يكن وليد الصدفة، ولم يتبلور دفعة واحدة، بل إن ظهوره وتطوره كان بفضل الإسهامات النظرية لفلاسفة الفكر السياسي عبر العصور، والتي كانت تعكس جلها في واقع الأمر ومن مرحلة لأخرى تعبيرات ليس لها مضمون واحد([2]).

وانسجاما مع هذه الفكرة يشير جون اهنبرغ أن مفهوم المجتمع المدني مفهوم ضبابي ومطاط على نحو لا مناص منه، بحيث أنه لا يوفر بسهولة قدرا كبيرا من الدقة ([3])؛ مما يجعل من الصعب وضع تعريف دقيق وشامل له، ودون الخوض في مختلف التعريفات التي تناولت هذا المفهوم، يمكن القول أن المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة، والتي تنشأ لتحقيق مصالح أعضائها، ولتقديم مساعدات أو خدمات اجتماعية للمواطنين، أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، مع الالتزام في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الديمقراطية والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف.

وارتباطا مع ما تضمنه التعريف الإجرائي السابق للمجتمع المدني من معايير وقيم من المفترض توفرها في الهيئات المكونة له، واتساقا معا عنوان هذه الدراسة، سنحاول البحث في أهم المداخل الأساسية للوصول لحكامة جمعوية بكل أبعادها، وتجسيد تلك القيم والمبادئ، وتمثلها من طرف الفاعل الجمعوي (الفقرة الأولى)، ثم نتساءل عن دور الدولة في تتبع ومواكبة وتثمين أدوار الهيئات المدنية لخلق دينامية تفاعلية بين الطرفين وتحقيق استدامة مدنية(الفقرة الثانية).

1 - كشف مرصد المجتمع المدني التابع لمدرسة لندن الاقتصادية وجامعة كاليفورنيا بلوس أنجلس في تقريره السنوي الذي يرصد تطور المجتمع المدني بالعالم أن هذا الأخير عرف تطورا ملحوظا ما بين سنتي 1993 و2003 بنسبة 50 %، بالإضافة الى تزايد عدد مكاتب مؤسسات المجتمع المدني حيث انتقل من 12547 سنة 1993 إلى 17952 سنة 2003. ويضيف هذا التقرير أن بلدان أوربا الشرقية وأسيا تعرف أيضا نفس التطور في عدد جمعيات المجتمع المدني، بينما تأتي في مرتبة أخيرة بلدان إفريقيا والشرق الأوسط:

- ONG: VERS UNE SOCIETE CIVLE GLOBAL L'atlas du monde diplomatique ,N° 2006 P 74 –75 .

2 - عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998 ص ،29.

3 - جون اهنبرغ،المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة علي حاكم صالح وحسن ناظم، المنظمة العربية للترجمة، بيروت 2008، ص 440.

المطلب الأول:
المداخل الأساسية لتعزيز حكامة المجتمع المدني

إن ترشيد عمل هيئات المجتمع المدني وفق نظام حكامة جيد([4])، هو أمر مطلوب اليوم أكثر من أي وقت مضى، تماشيا مع الدور الكبير والمهم الذي باتت تلعبه هذه الهيئات في المرافعة والدفاع عن عدد من القضايا الاجتماعية والتنموية، واعتمادا على ما تقتضيه منظومة الحكامة هذه من انقياد المنظمات والجمعيات لمجموعة من المبادئ وترسيخ مجموعة من القيم سواء على مستوى دمقرطة التسيير الداخلي(أولا)، أو درجة تحقيق أهدافها بكل نجاعة وفعالية(ثانيا)، ثم مدى خضوع أنشطتها للضبط المالي والمحاسبتي(ثالثا).

أولا: مدخل الديمقراطية الداخلية

لا يمكن بناء الديمقراطية في أي مجتمع بدون إشاعة ثقافة تعمق القيم الموجهة لسلوك المواطنين في هذا الاتجاه، أو بدون توافر الآليات التي يتم من خلالها وضع هذه القيم الديمقراطية موضع التطبيق وشمولها المجتمع ككل(5)، بل وتوجيه مؤشراتها من القاعدة إلى القمة بدلا من اقتصارها على خط واحد، بما فيها هيئات ومنظمات المجتمع المدني.

وارتباطا بهذا المعطى فإن الفعل الجمعوي يتطلب تنظيما متطورا إلى حد ما لكي يتمكن من بلوغ أهدافه وتحصين نفسه ضد الانزلاقات المحتملة، عبر اعتماد مبادئ أساسية تحكم قواعد ديمقراطيته الداخلية([6])، ويمكن الإشارة إليها على سبيل المثال:

- شفافية انتخاب المسيرين من طرِف أعضاء الجمعية؛
- حرية الأعضاء في التعبير؛
- احترام القواعد والبنود المتفق عليها، والواردة في القانون الأساسي والنظام الداخلي؛
- احترام القيم والأخلاقيات وأهداف الجمعية؛
- إدماج الأقليات التي تعاني من نقص على مستوى تمثيليتها في التفكير واتخاذ القرار والمشاركة في هيئات التسيير([7]).

لكن ما يمكن تسجيله في هذا الإطار خاصة ما يتعلق بالديمقراطية الداخلية، واعتمادها في التسيير والتدبير، هو هيمنة التعاطي البراغماتي اللحظي مع الديمقراطية من طرف نخبة المجتمع المدني بالمغرب([8])، سواء على المستوى الداخلي للجمعيات، أو في ما بين الجمعيات، حيث يتضح ما يلي:

4 - من خلال الاطلاع على مجموعة من التعاريف التي تناولت مفهوم الحكامة الجيدة يمكن تقديم التعريف التالي على أنها: مقاربة ورؤيا وفلسفة جديدة لتدبير التغيير في المرفق العمومي والخصوصي، والمجتمع المدني، وتعبئة للطاقات والموارد وترشيد استثمارها لتأمين شروط تدبير جيد، للمزيد بخصوص الحكامة يمكن الرجوع إلى:
- الخزرجي ثامر كامل محمد، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتجيات إدارة السلطة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 .

5 - عبد الغفار شكر، دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية الجزء الأول، موقع الحوار المتمدن، تم تصفحه بتاريخ 10-05-2020 -http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=25647&r=0

6 - ينص الفصل الثاني عشر من دستور 2011 على أنه: يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

7 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وضعية وديناميةالحياة الجمعوي، إحالة ذاتية رقم 18-2016، ص73.

8 - وهذا ما عبر عنه في جون اهرنبرغ، حين اعتبر المجتمع المدني شأنه شأن المدارس، وأماكن العمل، والكنائس، والمعابد، والحركات الاجتماعية، مكتظ بالعديد من الولاءات والهويات والذوات، جون اهرنبرغ، المجتمع المدني، التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة علي حاكم صالح، حسن ناظم، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، 2008، 424.

1- **على المستوى الداخلي للجمعيات**: ترهل البنية التنظيمية والبشرية للعمل الجمعوي، وغياب انتظام العملية الديمقراطية الداخلية والقبول بالتداول على المسؤولية؛ مما يشكل أزمة للشرعية والمشروعية، وإقصاء وتغييب للكفاءات التي تشكل قوة اقتراحية أو تدجينها([9]).

2 - **على مستوى العلاقة بين الجمعيات**: يلاحظ أن العلاقة تتميز بغياب للتعاون وطغيان الإقصاء والغيرة الغير منضبطة لروح التدافع والمنافسة الشريفة([10])، ونعتقد أنه لا معنى لنسيج جمعوي يطالب الدولة بتطبيق الحكامة، دون أن يكون قدوة لها في ذلك، داخل بنيته التنظيمية تكريسا للشفافية والمصداقية في اتخاذ القرارات عبر المساطر التي تحددها القوانين الأساسية والنظم الداخلية [(11)]، والاحترام التام لحرية إبداء الرأي، وكذا إشراك الجميع في التداول، ضمانا لتحقيق الأهداف بكل فعالية ونجاعة.

ثانيا: مبدأ النجاعة والفعالية في تحقيق الأهداف

إن الدراسة الكمية للحركة الجمعوية وتصنيفاتها المختلفة، بإمكانها تقديم مؤشرات موضوعية عن التطورات المهمة التي عرفها العمل الجمعوي بالمغرب خلال السنوات الأخيرة، وارتفاع في نسبة خصوبته ([12])، إلا أن هذه الدراسة تبقى ناقصة إذا لم ترافقها دراسة تهتم بالتطور الكيفي والمؤسسي الذي وصلت إليه هيئات المجتمع المدني، والذي يسمح بتقييم نشاطها وفاعليتها ونجاعتها، من خلال اعتماد مؤشرات، يمكن الإشارة إلى بعضها كما يلي:

1- وجود رؤية إستراتيجية تنبني على المصداقية: وهي عملية تقوم من خلالها الهيئات المعنية بوضع رؤية مستقبلية وتخطيط بعيد المدى، يقوم على دراسة البرامج والقرارات التي من شأنها تحقيق الإستراتيجية المنشودة، أو الوصول إلى الرؤية التي حددتها لنفسها في المستقبل، وذلك باستخدام الفرص والموارد المتاحة والممكنة ومقاومة أية مخاطر أو تهديدات محتملة، وهذا يحتاج بطبيعة الحال إلى عقلية قيادية استشرافية على رأس هيئات المجتمع المدني، وبالتالي فالحديث عن الرؤية الإستراتيجية للعمل الجمعوي، يقتضي البحث في مدى ديمقراطية وعقلانية ومصداقية مطالب الجمعيات وأهدافها، عبر ثلاث مستويات:

أ-على مستوى الأهداف: والتي في الغالب تتضمنها القوانين الأساسية المؤطرة للهيئة، فالمصداقية تقتضي أن تكون الأهداف محددة وواضحة غير فضفاضة، وواقعية وممكنة التحقيق غير طوباوية.

ب- على مستوى الفعل: يجب على الجمعيات أن تعمل قدر المستطاع على تحقيق الأهداف المسطرة، وتوفير متطلبات تحسين الأداء، من أجل إحداث تغييرات حقيقية وجوهرية وفعالة للمستهدفين من خدمات الجمعية.

ج- على مستوى تقييم الانجازات: على الجمعيات أن تكون دقيقة وصريحة في تقييم المنجزات التي حققتها، بناء على إمكانياتها الداخلية، ونقط القوة وسبل الاستفادة منها، وما تعاني منه من أوجه الضعف، ومتطلبات

9 - وإذا كان الفاعل المدني يوجه انتقاد إلى الفاعل الحزبي بخصوص غياب الديمقراطية داخل الأحزاب، واحتكار الزعامات وغياب فرص التداول على السلطة، وتجديد النخب، فكل هذه الوضعيات التي تكون موضوع انتقاد يعتل بها المجتمع المدني نفسه، وبصيغ أكثر شذوذا وكارثية، صناعة النخب بالمغرب، المخزن والمال والنسب والمقدس، طرق الوصول إلى القمة، دفاتر وجهة نظر 9، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2006، ص 133.

1010 - عبد الرحمان الماضي، حكامة المجتمع المدني، العمل الجمعوي نموذجا، مجلة مسالك، عدد مزدوج 9-10، الدولة والمجتمع المدني وتدبير الموارد البشرية، 2009، ص 35.

11 - يرتبط تنظيم الجمعيات بالقوانين الأساسية التي تتولى تنظيم صيغة العمل الداخلي للجمعية، كما تهدف إلى تحديد حقوق وواجبات الأعضاء، وتوزيع المهام والمسؤوليات بين مختلف هيئات التقريرية للجمعية، ولا يعتبر القانون الداخلي شرطا قانونيا، غير أن أغلب الجمعيات تتوفر على قوانين داخلية، حيث أنها تكمل القوانين الأساسية، وتدقق بعض القواعد وكيفيات العمل والتسيير داخل الجمعية. وينبغي أن تكون مقتضيات النظام الداخلي منسجمة مع القوانين الأساسية.

12 - voir : Etude sur les associations marocaines de développement : diagnostic, Analyse et perspectives. Etude diagnostic des associations de développement au Maroc – Rapport d'analyse – Novembre 2008, p. 37

علاجها، مع الاعتماد على مؤشرات واضحة ومضبوطة، دون التهويل في الاكراهات والمعيقات لتبرير الفشل والعجز عن تحقيق الأهداف.

إن الواقع يبين أن أغلبية الجمعيات تهتم بمجالات محددة وضعيفة لا تتجاوزها، مما يجعل أداءها على مستوى الممارسة الواقعية يفضي إلى القول بأنها تفتقر إلى الفعالية، وبالتبعية يبقى تأثيرها على توجهات السياسة الوطنية العامة ضعيفا أو منعدما[13]، وعلى هذا المستوى فالحديث عن فعل جمعوي مجرد تضخيم لفظي وخطابي لكيان، وإن كان متواجدا شكليا، فإنه يظل في حكم المنعدم من زاوية المعاني والمضامين[14].

2- **التنسيق والتشبيك** : ويقصد به تحالف تطوعي بين الجمعيات والمنظمات([15]) يتضمن تعبئة قدراتها المشتركة ومواردها لدعم قدرات الشبكة وزيادة تأثيرها الخارجي لتحقيق أهداف مشتركة ومصالح عامة، بناء على نوع من التضامن والتساند بشرط أن تحتفظ كل منظمة أو جمعية باستقلاليتها، إن التشبيك الجمعوي من شأنه تقوية النسيج الجمعوي والرفع من الأداء، عبر الاعتماد على مجموعة من المؤشرات الموضوعية والذاتية التي يمكن أن نجملها فيما يلي:

وجود قضايا مجتمعية مشتركة وهدف تعبوي متفق عليه؛

التنسيق بين جمعيات رائدة ذات مصداقية؛

التوفر على عناصر قيادية متضامنة ضمن الجمعيات؛

امتلاك رأسمال علاقات مهم في الأوساط الجمعوية ومع باقي الفاعليين؛

وضع مشروع للشبكة والتوفر على موارد مالية قارة وملائمة [16].

3- **القدرة على التكييف:** يقصد بها قدرة هيئات المجتمع المدني على التكيف مع تطورات البيئة والمحيط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، والابتعاد على حالة الجمود والتردد من خلال إعادة صياغة نشاطها ووظائفها وفق الظروف ومتطلبات الحياة العامة، وتوفير المرونة للتكيف مع تلك المتغيرات.

وأعتقد آن تحقيق هذه المبادئ وغيرها ذات الصلة بالحكامة الجيدة ، يقتضي تأهيل الحقل الجمعوي، وبالخصوص بنيته التنظيمية والعلائقية، وتمكين الفاعلين الجمعويين من الآليات والمهارات المهنية لدعم مصداقيتهم في تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات العمومية، وذلك من خلال عقلنة أدائهم وعصرنة طرق تدبيرهم المالي والمحاسبي.

ثالثا: اعتماد التدبير المالي والمحاسبي للجمعيات.

إن متطلبات التحديث والحكامة الجيدة، تقتضي حتما التوفر على منظومة مالية وجبائية ومحاسبية متوازنة وغير تقليدية، يتوخى منها وضع أهداف وقواعد ومساطر تأخذ بعين الاعتبار من جهة، معايير الشفافية

13 - حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل؟ إفريقيا الشرق، الطبعة الثانية، 2000، ص81.

14 - سمير بلمليح، المجتمع المدني والدولة، مسالك، عدد مزدوج 9-2009/10، ص 9.

15 - الفصل الرابع عشر من القانون رقم 75.00المنظم لحق تأسيس الجمعيات ينص على إمكانية تأسيس اتحادات أو جامعات جمعوية تخضع في تأسيسها لشروط تكوين الجمعيات وبطبق عليها النظام الجاري على الجمعيات.

16 - بعض خلاصات الدورة تكوينية المنظمة من طرف وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان فى الفترة ما بين 21 و23 شتنبر 2018 بفضاء المدرس التابع لمؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم بالرباط دورة تكوينية لفائدة الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة للتعرف على خصائص التشبيك الجمعوي وأهميته في تطوير عمل الجمعيات، للمزيد المرجو دخول موقع الوزارة الذى تمت زيارته بتاريخ 04-06-2020:

-http://www.didh.gov.ma/ar/actualite/altshbyk-kraft-ltqwyt-qdrat-aljmyat-mn-ajl-hmayt-hqwq-altfl/

ومبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة في تدبير مالية الجمعيات، ومن جهة أخرى تراعي سبل تنمية العمل الجمعوي، من خلال مجموعة من التدابير القانونية والتقنية ذات الصلة بالجانب المالي والمحاسبي لهيئات المجتمع المدني .

1- تأهيل الجمعيات لاعتماد قواعد وآليات المحاسبة الداخلية في تدبير الشأن المالي

إن ممارسة الجمعيات لأدوارها ووظائفها، سواء التقليدية منها أو الجديدة، رهين بمدى التحكم الجيد للجمعيات في الجوانب المرتبطة بتسييرها اليومي؛ مما أصبح معه ضروريا تعزيز كفاءاتها لاسيما في ميدان المحاسبة، حيث أضحى استعمال أدوات ومبادئ المحاسبة عاملا رئيسيا يساهم في نجاح هذه الجمعيات بالنظر لإسهاماتها في ضمان شفافية تسييرها، وخلق العلاقات مع مختلف الشركاء والجهات المانحة.

إن معاينة الواقع الحالي للجمعيات، والاطلاع على بعض التجارب في المجال، يكشف غياب الممارسة المسطرية الملائمة للتدبير[17]، وعدم السهر على تبنيها وعلى تفعيلها بشكل دائم[18]، مما ينعكس على التسيير الديمقراطي للجمعيات، حيث ناذرا ما نجد جمعية أو منظمة تعتمد على مساطر مالية تراها ضرورية لتنظيم علاقاتها الداخلية، أو ممرات ضرورية لتدعيم بنياتها وبناء ذاكرتها الجمعوية، بل حتى المحاسبة لا تستأثر بالاهتمام اللازم لدى الفاعلين في الحقل الجمعوي، ونعتقد أن الأمر راجع للأسباب التالية:

- ضعف الإمكانيات الذاتية للجمعيات، وعدم قدرتها على توفير رصيد مالي يؤهلها لتشغيل أطر قارة ومختصة بمسك المحاسبة.
- غياب وعي أعضاء الجمعيات بأهمية المحاسبة، والدليل على ذلك أن أغلبهم نادرا ما يستوعبون أهمية ووظائف المحاسبة المالية، بل وينتخبون في بعض الأحيان أمناء المال غير ملمين بهذا الجانب.

إن عدم إيلاء الأهمية اللازمة لاحترام هذه المساطر، وعدم السهر على تبنيها وعلى تفعيلها بشكل دائم، يجعل كثيرا من الجمعيات تتعرض لخلل في التسيير أو تواجه مشاكل عديدة في التدبير[19] .

فبالنظر إلى هذا الوضع، يتعين على الجمعيات إعداد دلائل مسطرية تجيب بشكل جيد وفعال عن احتياجاتها، حيث يعتبر هذا الدليل أداة عمل فعالة ترسي قواعد تنظيم شفاف يضمن استمرارية التسيير العقلاني للجمعية، فهذا الدليل ينبغي أن يشمل بشكل دقيق تسجيل مختلف العمليات المالية وتنظيمها، وإعداد التقرير المالي وعرضه في الجمع العام، وإعداد الميزانية والمصادقة عليها.

2- تفعيل التدقيق والافتحاص المالي للجمعيات عبر مؤسسات الدولة المختصة

في هذا السياق وارتباطا بمسألة تدقيق وافتحاص مالية الجمعيات من طرف الهيئات والمؤسسات المختصة، نشير إلى أن الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير المنظم للجمعيات[20]، يفرض على الجمعيات التي تتلقى

---

17 - بخصوص التسيير المالي، فقد كشف البحث الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط حول الجمعيات، أن أغلبية الجمعيات (94,7٪) لا تتوفر على محاسبة وفق المعايير الجاري بها العمل. انظر المندوبية السامية للتخطيط؛ البحث الوطني حول المؤسسات غير الهادفة للربح سنة المرجع 2007؛ النتائج الرئيسية، ص 4.

18 - وتشير معطيات الشفافية والحكامة إلى أن 95 بالمائة من الجمعيات لا تقدم أي كشف بخصوص حساباتها، ولا يقتصر الأمر على الجمعيات الصغيرة بل يمتد إلى جمعيات "الحظوة" المتمتعة بصفة "المنفعة العامة"، فقد كشف تقرير الأمانة العامة للحكومة عن مراسلتها ل166 جمعية تحمل صفة المنفعة العامة لم تدل بتقاريرها المالية السنوية، وتبين لها أن 17 جمعية منها لم تدل بشكل قاطع بتقاريرها، انظر عبد الله اموش، ملامح عامة حول الجمعيات بالمغرب، الموقع الالكتروني العمق الذي تمت زيارته بتاريخ 30-08-2018: - https://al3omk.com/154062.html

19 - وتشير معطيات الشفافية والحكامة إلى أن 95 بالمائة من الجمعيات لا تقدم أي كشف بخصوص حساباتها، ولا يقتصر الأمر على الجمعيات الصغيرة بل يمتد إلى جمعيات "الحظوة" المتمتعة بصفة "المنفعة العامة"، فقد كشف تقرير الأمانة العامة للحكومة عن مراسلتها ل166 جمعية تحمل صفة المنفعة العامة لم تدل بتقاريرها المالية السنوية، وتبين لها أن 17 جمعية منها لم تدل بشكل قاطع بتقاريرها، انظر عبد الله اموش، ملامح عامة حول الجمعيات بالمغرب، الموقع الالكتروني العمق الذي تمت زيارته بتاريخ 30-08-2018: - https://al3omk.com/154062.html

20 -الفصل 32 مكرر مرتين من القانون رقم 75-00 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002)، ج.ر. عدد 5046 بتاريخ (10أكتوبر 2002).

بشكل دوري دعم من جماعة عمومية أو من مؤسسة عامة، تقديم ميزانياتها وحساباتها للوزارات التي تمنحها الإعانات المالية المذكورة، وإلى وزارة المالية، طبقا لشروط التنظيم المالي والمحاسباتي المحدد بقرار 31 يناير 1959[21].

وفي هذا الصدد يؤكد الفصل 32 المشار اليه اعلاه أنه "يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الأنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعلانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

كما أن منشور الوزير الأول الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003 [22] يشير أن التدابير المالية والمحاسباتية، تستكمل الإجراءات والقوانين المنظمة لاستعمال الأموال العمومية من طرف الجمعيات، والتي تخضعها لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات، من خلال مقتضيات المادة 118من قانون رقم 99-62 المتعلق بالمحاكم المالية[23]، التي تنص على أنه يمارس المجلس الجهوي الاختصاصات التالية في حدود دائرة اختصاصه:

-..... مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه، أو جمعيات أو أجهزة أخرى تستفيد من مساهمة في رأس المال أو مساعدة كيفما كان شكلها تقدمها جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي (24)،

ونعتقد أنه لا يمكن تحقيق استدامة المجتمع المدني دون تمثل مبادئ الحكامة الجيدة المشار إليها سلفا، سواء على مستوى القدرات الذاتية في دمقرطة مجال التسيير الداخلي أو في نطاق القدرة على توسيع قاعدة مجتمعية حقيقية، تدعم مساهمة هيئات المجتمع المدني بمختلف تلويناتها في التأثير على عملية صنع السياسة العمومية وتدبير الشأن العام، وأيضا لتحقيق غاية الاستدامة، لابد من بيئة تمكينية قانونية مواتية ومشجعة، كأرضية لإعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني على أساس الثقة[25]، والشراكة والمواكبة المستمرة، والتي تثمر في نهاية المطاف حكامة جيدة عنوانها التعاون والتكامل بين الطرفين.

المطلب الثاني:
مواكبة وتثمين الدولة للمجتمع المدني

بغض النظر عن مدى مصداقية هيئات المجتمع المدني، والضعف على مستوى تبني الديمقراطية الداخلية، وغياب عصرنة طرق التدبير المالي والمحاسبي للجمعيات ، فإن ما لا يجب التغاضي عنه هو أنها أضحت اليوم مرجعا تتم الإحالة إليه بشكل دائم ومتواتر في خطابات وممارسات وتطلعات ومشاريع مختلف الفاعليين

21 - قرار 31 يناير 1959 لنائب رئيس الوزراء وزير المالية بشأن الجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية ،منشور بالجريدة الرسمية 2420، بتاريخ 03 رمضان 1378 الموافق 13 مارس 1959.

22 - المنشور الصادر عن الوزارة الأولى بتاريخ 27 يونيو 2003 والذي يحمل رقم 2003/7

23 - أنظر الظهير شريف رقم 961.16.9 صادر (13 يونيو 2002) تنفيذ القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ (15 غشت 2002)ص 2294.

24 - تنص المادة 118 من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية:" يمارس المجلس الجهوي الاختصاصات التالية في حدود دائرة اختصاصه:

-..... مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه، أو جمعيات أو أجهزة أخرى تستفيد من مساهمة في رأس المال أو مساعدة كيفما كان شكلها تقدمها جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي ؛ أنظر الظهير شريف رقم 961.16.9 صادر (13 يونيو 2002) تنفيذ القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ (15 غشت 2002)ص 2294.

25 - وقد ولد انعدام الثقة بين الدولة وهيئات المجتمع المدني علاقات متوترة بين الطرفين، عكسها التضييق الذي مارسته الدولة على نشاط الجمعيات، وفي المقابل عملت هذه الهيئات على القيام بمحاولات الانفلات من الطوق المحدد والمرسوم من طرف الدولة، عبد الوهاب المريني، العلاقة بين الحركة الجمعوية والفاعلين السياسيين والاقتصاديين، تقرير تركيبي، منشورات فضاء الجمعيات، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2002، ص 78.

الحاليين[26]؛ مما يقتضي معه مزيدا من الدعم والمواكبة لتمكين الهيئات الجمعوية (أولا)، ثم تثمين ورصد عمل الفاعل المدني لقياس فعالية ونجاعة أدواره (ثانيا).

أولا: اليات دعم ومواكبة الفاعل المدني

قبل الحديث عن آليات مواكبة الدولة للعمل الجمعوي، لابد من التأكيد على أن تطور المجتمع المدني يتوقف على فعالية وكفاءة الدولة، وبالمقابل لن تتحقق هذه الفعالية إلا بوجود مجتمع مدني نشيط يعمل في بيئة داعمة ومساعدة، حيث درجات التغيير السياسي والاجتماعي والثقافي والبيئي...، وسرعته ومداه والقوى الفاعلة فيه، محكومة بعلاقة التأثير والتأثر المتبادل هذه .

وعمليا فالأوبئة" جائحة كورونا " والكوارث الطبيعية، وما قد تخلفه من آثار اقتصادية واجتماعية، تبرز أهمية وجود مجتمع مدني نشيط ومبادر ومعطاء، وداعم حيوي للدولة في مثل هذه الأزمات؛ مما يفرض على الدولة توفير البيئة التشريعية الملائمة لإنشاء وتدعيم الفعل المدني، وضبط الدعم المالي العمومي، عبر اعتماد التعاقد والشراكة في تمويل الجمعيات.

1- توفير بيئة تشريعية ملائمة لروح الدستور

اعتبرت قوانين الحريات العامة التي صدرت في مطلع الاستقلال والمتعلقة بقوانين الجمعيات والتجمعات[27]، مكسبا سجل تطلع المغرب لإرساء نظام ديمقراطي تعددي، رغم ما اعتراها من سلبيات حاولت الإصلاحات المتتالية[28] تصحيحها، وكذا الاجتهادات القضائية[29]، من أجل إيجاد الحلول للإكراهات القانونية والعملية البنيوية التي تحد من تطور النسيج الجمعوي وتعيق قيامه بدوره في دعم ومساعدة، وتأطير وتمثيل المواطنين.

وفي هذا السياق كرس دستور فاتح يوليوز 2011، في مجموعة من فصوله[30] مبدأ الديمقراطية التشاركية، وأسس لمقاربة شاملة ومندمجة للحقوق المرتبطة بالمجتمع المدني، ستجعل من الجمعيات فضاءات للوساطة بين الدولة والمجتمع، ومجالا للانخراط المواطن في الحياة العامة من خلال مقاربة مرتكزة على حقوق الإنسان[31] .

ففي ظل المستجدات الدستورية المشار اليه سواء في مجال الديمقراطية التشاركية على العموم والحقل الجمعوي على وجه الخصوص، فإن الأمر يستدعي بالتبعية تأهيل المناخ القانوني لهذا القطاع الرابع بما يعضد ويقوي موقعه في بلورة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، عبر تعزيز حرية التأسيس، وتبسيط المساطر ذات

26 - عبد الله ساعف، رهانات التحول السياسي في المغرب، منشورات دفاتر سياسية، سلسلة نقد السياسة،1، كطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2004، ص19.

27 - الظهير الشريف رقم 376.58.1 الصادر في (3 جمادى الأولى 1378) 15 نونبر 1958، بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر الصادرة بتاريخ (16 جمادى الأولى 1378) 27 نونبر 1958.

28 - مغير ومتمم بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 283.73.1 بتاريخ (6 ربيع الأول 1393) 10 أبريل 1973، (ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393) 11 أبريل 1973 ص 1064 ،

- مغير ومتمم بالقانون رقم 00.75 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 206.02.1 الصادر في (12 من جمادى الأولى 1423) 23 يوليو 2002 ، (ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423) 10 أكتوبر 2002 ص 2892،

- معدل بالقانون رقم 09.07 الصادر بتنفيذه (الظهير الشريف رقم 39.09.1 بتاريخ 22 من صفر 1430) 18 فبراير 2009 ،(ج ر عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430) 26 فبراير 2009 ص 614.

29 - يمكن الإشارة إلى بعضها على سبيل المثال:

- حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 148/ 2008 بتاريخ 8 أبريل(جمعية أصدقاء الخزانة الوسائطية محمد المختار السوس ي) تعتبر الإدارة ملزمة بتقديم وصل إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات الذي يعتبر مجرد إشهاد بإيداع التصريح ولا يملك حق حجزه عن المدعية متى ثبت أن هذه الأخيرة قدمت ملفها طبقا للقانون.

- حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 479/2004 بتاريخ 3 أبريل 2006 (الجامعة الملكية المغربية للمسايفة) إن مهمة السلطة الإدارية بخصوص إحداث الجمعيات محصورة فيما ذكر في قانون الجمعيات وليست مختصة في بالبحث في مشروعية الجموع العامة أو استشارة الجهة الوصية على القطاع.

30 - يتضح ذلك في كل من تصدير الدستور، وكذا في باب الأحكام العامة والحريات والحقوق الأساسية، وبصفة خاصة في الفصول منه1و6و12و13و14و15و33و37و139ثم 170.

31 -إصدار للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مذكرة حول الجمعيات بالمغرب، ص 3.

الصلة، وتنمية مداخيل النسيج الجمعوي وكذا فرض شروط لتنظيم وتسيير الجمعيات طبقا لمبادئ الديمقراطية، مع التركيز على ما يلي:

- إعداد مدونة للجمعيات تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الدستورية الجديدة، وتحد من حالة تشتت القوانين المرتبطة بالحياة الجمعوية، خصوصا فيما يتعلق بمساطر التأسيس و الحل و منح صفة المنفعة العامة([32]) وعمل المؤسسات و الدعم المالي؛

- تعديل القانون 004.71 بتاريخ 12 أكتوبر 1971([33])، المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، من أجل التنصيص على نشر الأمانة العامة للحكومة لحصيلة العمليات والمداخيل المنجزة في إطار ممارسة هذه المسطرة؛

- أجرة القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي([34])، من خلال سنّ سياسة عمومية تعترف بالعمل التطوعي([35])، وفق مبادئ، تتمثل في "الحرية في التطوع، والاستقلالية في التنظيم، والتجرد والحياد والجودة في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، والتضامن والإرادة في المشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية، والمساواة في الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدي وعدم التمييز بين المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين، وصيانة كرامة المتطوعين والمستفيدين واحترام سلامتهم الجسدية والنفسية.

- وضع قانون يحدد شروط وكيفيات مساهمة المجتمع المدني في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها؛

- إخراج ميثاق الديمقراطية التشاركية، كمدونة للأخلاقيات والتفاعل الايجابي بين كافة الأطراف المعنية بالفعل المدني؛

وبالإضافة إلى النقط المشار إليها والمتعلقة بمراجعة أو إخراج قوانين ذات الصلة بالحقل الجمعوي، فان تعزيز أدوار الفاعل المدني يحتاج بالأساس إلى تنمية مداخله وموارده بشكل عقلاني وعادل.

2- عقلنة التمويل العمومي

حسب دراسة حول الجمعيات أنجزتها وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، حول الجمعيات العاملة في مجال التنمية سنة 2011([36])، فأغلب الجمعيات تتوفر على موارد ضعيفة وغير متوازنة وغير منتظمة في الزمن، على اعتبار أن 50% من الجمعيات موضوع الدراسة لا تتوفر سوى على ميزانية سنوية في المتوسط اقل من 25 ألف درهم، و14.2% منها تسيير بميزانية سنوية أقل من خمسة ألاف درهم، كما أن 20 % من الجمعيات تستطيع الحصول على ما بين 25 و100 ألف درهم، فيما 30% تتمكن من توفير 100 ألف درهم سنويا([37]).

32 - تبين لائحة الأمانة العامة للحكومة، حول "الجمعيات ذات المنفعة العامة لسنة 2018" عن بلوغ عدد الجمعيات المتمتعة بصفة "المنفعة العامة" 225 جمعية، للاطلاع على لائحة الجمعيات ذات النفع العام يرجى زيارة الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة:
http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/association_pdf/liste_Associations_RUP.pdf?ver=2018-01-18-152451-160

33 - القانون رقم 004.71 الصادر بتاريخ (21 شعبان 1391) 12 أكتوبر 1971 يتعلق بالإحسان العمومي، الجريدة الرسمية عدد 3077 بتاريخ (29 شعبان 1391) 20 أكتوبر 1971.

34 - ظهير شريف رقم 85.21.1 صادر في 15 من ذي الحجة 1442(26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 18.06 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7010 – بتاريخ 5 غشت 2021، الصفحة 5887.

35 - عرفت المادة الثانية من القانون القانون رقم 18.06 العمل التطوعي التعاقدي على أنه "كل نشاط يقوم به شخص ذاتي أو أكثر خارج أسرته أو دراسته أو وظيفته أو شغله، بشكل طوعي ودون أجر، بموجب عقد مكتوب بينه وبين الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بهدف تحقيق منفعة عامة".

36 - سبق لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، أن قامت بدراسة حول التطوع، همت الدراسة 1254 جمعية من 16 جهة بالمملكة، خصص لها يوم دراسي الجمعة 9 يوليوز 2010 بالرباط تحت شعار: العمل التطوعي والرهانات الإستراتيجية للعمل الاجتماعي.

37 - محمد حجوي، دراسة حول الجمعيات، نشرت في بيان اليوم، يوم 06-04-2011 .

كما أن المعطيات الرقمية المرتبطة بالحكامة المالية تظهر أن 80 بالمائة من الاعتمادات المالية المخصصة لدعم المجتمع المدني تذهب إلى 20 بالمائة من الجمعيات فقط، وأن حوالي 0.3 من الجمعيات تستحوذ على 36 بالمائة من مجموع الاعتمادات الموجهة للشراكة بين الدولة والمجتمع المدني([38]).

وعلى مستوى أخر، انتهت لجنة مراقبة المالية بمجلس النواب([39]) إلى ملاحظة فارقة وهي أن دعم الجمعيات ريع تحكمه الانتخابات والإيديولوجيات، ولعل الذي حمل اللجنة على إبداء تلك الملاحظة، هي أنها توصلت إلى أن الدعم غير مؤطر بمشاريع وبرامج محددة مسبقا في إطار اتفاقيات شراكة من شأنها تسهيل عملية مقابلة الأهداف بالمخرجات للوقوف على الأثر على المواطن المستفيد، وبالتالي تقديم تقييم مبني على أسس موضوعية، وترى اللجنة أن ضبط الدعم المالي العمومي وصونه وتتبع مسار إنفاقه يجب أن يستند على ثلاثة مداخل لتأطير مراقبته، وهي مدخل الحكامة والتسريع وتقوية الرقابة([40]).

وقد أشار التقرير إلى ضرورة وضع معايير كمية ونوعية لاستحقاق الدعم من قبل آلية مركزية، لكي يتم اختيار المشاريع "الواعدة" بناء على هذه المعايير، من أجل ضمان "الاستحقاق، وتكافؤ الفرص وعدم تضارب المصالح". كما تضمن توصيات تحث على ضرورة إقرار مبدأ المنافسة في الولوج إلى الشراكات أو التمويلات المشتركة عبر مساطر واضحة للتباري، ونشر لائحة المشاريع المختارة ومجالاتها، متضمنة لاسم الجمعية التي فازت بالدعم، ومبالغ التمويل العمومي، بحسب سنوات الإنجاز المتوقعة من طرف السلطات المانحة على موقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى([41]).

وفي إطار عقلنة ودعم تمويل الفعل الجمعوي، نعتقد أنه حان الوقت للاعتراف للجمعيات بالحق في تلقي مساعدات على شكل إعفاء من الضريبة على الدخل ومن الضرائب أو الرسوم الأخرى على المساهمات، والأموال والممتلكات الواردة من الجهات المانحة أو الهيئات الحكومية والدولية، وعلى مداخيل الاستثمار والإيجارات وحقوق المؤلف والأنشطة الاقتصادية والمعاملات العقارية، وتفعيل إحدى التوصيات الرئيسية للمناظرة الوطنية للضرائب التي تدعو بشكل عام إلى إصلاح "نظام الضرائب المفروضة على الجمعيات بهدف المساهمة في النهوض بالعمل الجمعوي"([42])، مع توسيع مجالات الشراكة والتعاقد بين الهيئات المدنية والدولة.

3- اعتماد شراكة تعاقدية بين الدولة وهيئات المجتمع المدني

حسب الأرضية القانونية للحياة الجمعوية، كأحد مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجدية، تعتبر الشراكة هي" كل تعاقد مكتوب بين الجمعية والسلطات العمومية والجماعات الترابية

38 - عبد الله اموش، مرجع سابق.

39 - صادق أعضاء لجنة مراقبة المالية العامة بمجلس النواب، بتاريخ 17 ماي 2016 على التقرير المتعلق بمراقبة الدعم الداخلي والخارجي الموجه لجمعيات المجتمع المدني، بعد أشهر من اندلاع الجدل بين وزارة الداخلية والجمعيات الحقوقية بسبب التمويل الخارجي، حيث تشير الأرقام الرسمية أن الجمعيات تلقت29 مليار سنتيم كدعم سنة 2015. الموقع الالكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ 04-12-2017:
- https://www.medias24.com/ar/NATION/POLITIQUE/8987.html

40 - بتاريخ 03 مايو 2017 شدد إدريس جطو في معرض رده على تدخلات أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، أثناء مناقشة الميزانية الفرعية للمحاكم المالية، على تعزيز المجلس الأعلى للحسابات لمراقبته للأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات، عبر تحديد آليات للتتبع ومراقبة صرف الدعم العمومي، من قبل اعتماد الاتفاقيات كإطار للشراكة بين الجمعيات والمانحين، وإلزامية توجيه نسخة من الاتفاقية المبرمة إلى المجلس، وكذا إعداد قاعدة معطيات حول الجمعيات التي تتلقى الدعم من الأجهزة العمومية أو المنظمات الدولية. انظر الموقع الالكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ 12-03-2018: http://rissala24.info/?p=79415 -

41 - عبد اللطيف حيدة، "مراقبة المالية العامة" تطالب بإجراءات مشددة لمراقبة الدعم الموجه للجمعيات المغربية، الموقع الالكتروني لحزب العدالة والتنمية، الذي تمت زيارته بتاريخ: 16-04-2018: http://pjd.ma/-

42 -خلاصة الاقتراحات المنبثقة من المناظرة الوطنية حول الجبايات المنعقدة بالصخيرات بتاريخ 29 و30 أبريل 2013 ص 101.انظر الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب الذي تمت زيارته بتاريخ 04-12-2018:
-https://www.tax.gov.ma/wps/portal/DGI-Ar/ar/Accueil/Legislation-et-reglementation/recommandations-des-Assises

على إعداد وتنفيذ برنامج مشترك بناء على مبادئ، و مجالات مختلفة ([43])، تنظم بعقود سنوية أو متعددة السنوات([44]).

ومن المؤكد أن تطوير منظومة الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، يعتبر رهانا استراتيجيا([45]) لترسيخ دعامات دولة الحق والقانون والاختيار الديمقراطي، وتعزيزا للالتقائية بين أولويات الحكومة وأهداف جمعيات المجتمع المدني، وقد وضع منشور الوزير الأول رقم 2003/7([46]) أسس السياسة الرسمية للحكومة تُجاه الجمعيات، وشكل هذا المنشور نقطة تحول هام في تاريخ العلاقة بين الدولة والجمعيات في إطار الشراكة والتعاقد المبنيين على النتائج، والاستهداف الأمثل للفئات ومجالات التدخل ذات الأولوية، والمرونة المبنية على مبادئ الحكامة الجيدة وتبسيط مساطر تلقي الدعم العمومي، وتحسين التنسيق والمراقبة وتكريس البعد المجالي للشراكات ويرتكز هذا المنشور على المبادئ التالية:

- إقامة إطار شراكة جديد يتسم بمرونة أكثر وباحترام لمبادئ الحكامة الجيدة؛
- تحسين التنسيق والمراقبة من خلال إطار تعاقدي يحكمه منطق النتائج؛
- تعزيز البعد المجالي للشراكات في إطار تعزيز اللامركزية.

ونظرا للاهتمام الذي أصبحت توليه الدولة لجمعيات ومنظمات المجتمع المدني باعتبارها شريكا أساسيا في تنزيل السياسات العمومية في مختلف المجالات، فهي تعمل على تمويل برامج ومشاريع وأنشطة الجمعيات في هذا الإطار عبر تخصيص اعتماد سنوية مهمة في ميزانية القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، وكذا في إطار الحسابات المرصدة لأمور خصوصية والتكاليف المشتركة([47])، مع إبرام اتفاقية الشراكة بين الأطراف المعنية، وهي المقاربة التي اقترحها المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لعام 2010 في إطار متابعة تنفيذ توصياته بهدف إعادة تحديد المعايير المتعلقة بأهلية الجمعيات للولوج إلى التمويل العمومي([48]).

واعتبارا لكون الشراكة بين الدولة و الجمعيات لا يمكن اختزالها في مسألة التمويل، بالرغم من طابعها الأساسي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرى أن تصورا متكاملا للشراكة ينبغي أن يشمل مجالات جد متنوعة كالدعم التقني، اللوجستيكي، دعم القدرات و المشاركة في إعداد و إعمال و تتبع السياسات العمومية الوطنية والترابية، مع الإسراع في :

43 - أما فيما يخص مجالات الشراكة فتشمل كل ما يهم التنمية البشرية المستدامة والتنمية الديمقراطية.

44 - وفي ديباجة دورية الوزير الأول رقم 2003/7 (27 يونيو 2003) المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات، اعتبرت الشراكة بمثابة مجموع علاقات الشراكة والمشاركة من خلال توظيف الموارد البشرية والمادية والمالية بهدف تقديم خدمات اجتماعية وإنجاز مشاريع تنموية والتكفل بخدمات ذات نفع جماعي.

45 - صرح الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني أن هناك توجها متناميا للشراكة بين الدولة والجمعيات، واعتمادا متزايدا لمنطق التعاقد، إذ بلغ عدد الاتفاقيات الموقعة والمؤطرة للدعم 5084 سنة 2016 مقابل 7759 اتفاقية سنة 2017، مما يؤكد الطموح المتزايد لترسيخ ثقافة التعاقد.انظر الصفحة الرسمية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة:
- https://www.facebook.com/mustapha.khalfi.officiel/posts/2451785091724045

46 - نعتقد انه حان الوقت للقيام بمراجعة عميقة لمنشور الشراكة الصادر سنة 2003 لاستيعاب المستجدات القانونية والتوصيات الصادرة عن مؤسسات الحكامة ونتائج تقييم عدد من القطاعات الحكومية لهذا المنشور، خاصة بعد صدور القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية، والتي أرست خيار الشراكة مع المجتمع المدني.

47 - انظر التقرير السنوي الأول للشراكة بين الدولة والجمعيات برسم سنة 2015، المنجز من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 31.

48 - يمكن الرجوع إلى التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات والموجهة إلى إقليم خضع للتدقيق:
-وضع مخطط توقعي وبرامج عمل يتم من خلالها تحديد معايير الدعم المالي الموجه إلى الجمعيات تبعا لكل قطاع؛
-تحديد المعايير الموضوعية لانتقاء الجمعيات المراد دعمها ومراقبة كيفية استخدامها للمنح المقدمة إليها؛
-إنشاء آليات لتقييم أثر المنح المقدمة؛
-إبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المستفيدة، ينبغي أن تهم برامج واضحة المعالم، ولاسيما المشاريع ذات الأولوية بالنسبة للجماعة الإقليمية، مع مؤشرات لتقييم النتائج التي تم تحقيقها ،المجلس الأعلى للحسابات: التقرير السنوي 51.1 ، المجلد الثاني، ص 628 .

- إعداد وإصدار "**دليل الشراكة**" يقدم المعلومات المتعلقة بإبرام الشركات مع الدولة، القطاع الخاص أو في إطار التعاون الدولي؛
- تعزيز الشراكات بين المجتمع المدني ومختلف مؤسسات الدولة؛ عبروضع إطار قانوني تفصيلي يحدد طبيعة هذه الشراكة، وكيفية تجسيدها فعليا، على شاكلة قانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ونعتقد أن المواكبة الفعالة للدولة تقتضي إلى جانب تأهيل المنظومة التشريعية ذات الصلة بالفعل المدني سواء على مستوى التدبير الداخلي أو المالي، تعزيز المنظومة المعلوماتية والتواصلية لتيسير عملية المواكبة والتتبع، وإعداد تقارير للحصيلة في هذا الشأن.

ثانيا: تثمين ورصد عمل الفاعل المدني

ان التأثير الفعلي لهيئات المجتمع المدني في صناعة القرار العمومية بالمغرب، يقتضي تثمين أدوارها، ورصد عملها عبر مجموعة المؤشرات.

1- تثمين أدوارهيئات المجتمع المدني

أن تثمين أدوار هيئات المجتمع المدني يقتضي بالضرورة التعامل بشكل ايجابي مع تلك الادوار، كي لا يبقى مفهوم المجتمع المدني شعارا تعبوي وخطابا تسويقيا، من خلال ما يلي:

أ- تطوير القدرات الترافعية للفاعلين المدنيين: هذا الامر يقتضي بالدرجة الأولى اعتماد استراتيجية تتسم بالكثير من الاحترافية، ومن الضروري أن تقوم على تصور واضح ودقيق لمختلف القضايا المترافع من أجلها (حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حقوق المرأة، حماية المنظومة البيئية...)..

واعتقد ان الترافع الفعال والناجع يقتضي بالضرورة التنسيق والتشبيك من خلال خلق اطار تضامني طوعي اختياري يضم هيئات ومنظمات المجتمع المدني، بهدف تبادل الخبرات والاتصال والتواصل، وبالتالي خلق مصدرا للقوة والتأثير وممارسة الضغط، عبر توحيد صفوفها وتنسيق مواقفها، وفي هذا السياق لابد أن تُسهم المؤسسات الأكاديمية في تقديم التكوينات والتدريبات المتخصصة التي تعزز من كفاءة العمل الجمعوي.

ب - تفعيل الدبلوماسية المدنية الموازية للدفاع عن القضايا الوطنية: من اهم القضايا الوطنية هي قضية الصحراء المغربية التي يعول فيها على هيئات المجتمع المدني، لأنها قضية الجميع كما اكد على ذلك جلالة الملك حيث اعتبر قضية الصحراء المغربية " مسؤولية الجميع من مؤسسات الدولة والبرلمان، والمجالس المنتخبة، وكافة الفعاليات السياسية والنقابية والاقتصادية، وهيئات المجتمع المدني، ووسائل الاعلام ، وجميع المواطنين"[49]، ونعتقد ان أي ترافع مؤثر وفعال يحتاج الى معرفة علمية ومستوعبة لمستجدات وتطورات القضية، مع التمكن من مهارات وتقنيات الترافع وأدواته، وبالتالي تعزيز قدرات الفاعلين الجمعويين في هذا المجال.

ج - استثمار القوة الاقتراحية للفاعل الجمعوي: والتي من الواجب أن تكون عموما ديمقراطية وعقلانية وتحديثية، ولا يجب أن تعبير عن أنانيات فردية أو فئوية من منظورات خصوصية[50]، والهدف هو ان يحقق

[49] - مقتطف من خطاب صاحب الجلالة في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية التاسعة.

[50] - محمد سبيلا، المغرب في مواجهة الحداثة، كتاب الجيب، الكتاب الرابع، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، 2005، ص 78.

الفاعل المدني ذاتها كشريك راشد وحيوي قادر على التعاون والإسهام بمسؤولية في صناعة وتنفيذ وتتبع ومراقبة السياسات العمومية وتقييمها.

2 - رصد عمل الفاعلين الجمعويين

من الضرورة التأكيد أن رصد وتحليل عمل الفاعلين الجمعويين نقطة انطلاق مستدامة نحو تطوير آليات فعّالة تستجيب للواقع وتراعي احتياجات الفاعل المدني، لذا من الواجب أن تتحول نتائج الرصد إلى خطط عمل واقعية وقابلة للتنفيذ من خلال العديد من الاجراءات:

أ - تحيين ونشر المعطيات المتعلقة بالمجتمع المدني: من خلال إنشاء قاعدة معطيات متكاملة ومصنفة حول هيئاته (سجل وطني)، أو احداث منصات رقمية تهتم نشر وتحيين مختلف المعطيات المتعلقة بالمجتمع المدني، وخاصة ما يتعلق بمصادر التمويل، وتوفر قاعدة بيانات للفرص والدعم المتاح. هذه المنصات يمكن أن تكون وسيلة لزيادة الشفافية وتحقيق العدالة في توزيع الموارد المخصصة للجمعيات.

ب - مأسسة عمليات الرصد والدراسة والأبحاث المتعلقة بالمجتمع المدني: تهدف الدراسة والبحث المتعلقة المجتمع المدني الى توفير تحليل مبني على التجربة الواقعية لقطاع المجتمع المدني، والتحديات التي تواجهه، والفرص المتاحة للقيام بأدواره، خصوصا انه مجال بحثي يشهد ندرة في البحوث الميدانية، بالرغم من وجود بحوث نظرية، وبالتالي يتحقق الاثراء المعرفي الميداني المرتبط بالمجتمع المدني.

ومن الممكن العمل على إصدار تقارير عن حالة المجتمع المدني، أو إعداد دليل مرجعي شامل يتضمن المعايير الأساسية لبرامج التكوين والتأهيل. يمكن لهذا الدليل أن يكون مبادرة تشاركية تضم خبراء من مختلف المجالات والجمعيات ذات التجربة الطويلة.

وفي الختام: لا بد من التأكيد على أن تعزيز حكامة هيئات المجتمع المدني ومواكبة أدواره وتثمين عمله، يقتضي بالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه في صلب هذه الدراسة، إلى إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني على أساس تدليل كل الصعوبات وتجاوز جميع التخوفات، والرفع من منسوب الثقة بين الطرفين، والتأسيس لعلاقة التعاون والمتبادل، عبرخلق إطارات مشتركة للتقارب في أفق خدمة الصالح العام .

لائحة المراجع

مرصد المجتمع المدني التابع لمدرسة لندن الاقتصادية وجامعة كاليفورنيا بلوس أنجلس. (2006). ONG: Vers une société civile globale. L'atlas du monde diplomatique, (N° 2006), 74–75.

عزمي بشارة. (1998). المجتمع المدني: دراسة نقدية (ط. 1). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

جون اهنبرغ. (2008). المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة (ترجمة عبد الله حنفي صالح & حسام ناظم). بيروت: المنظمة العربية للترجمة.

ثابت كريم محمد الخزرجي. (2004). النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجيات إدارة السلطة. الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

عبد الغني شكر. (2020). دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية الجزء الأول. موقع الحوار المتمدن. تم الاطلاع عليه في 10 مايو 2020، من http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=25647&r=0.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2016). وضعية ودينامية الحياة الجمعوية (إحالة ذاتية رقم 18-2016).

جون اهرنبرغ. (2008). المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة (ترجمة عبد الله حنفي صالح & حسام ناظم). بيروت: المنظمة العربية للترجمة.

دفاتر وجهة نظر. (2006). صناعة النخب بالمغرب: المخزن والمال والنسب والمقدس، طرق الوصول إلى القمة (دفاتر وجهة نظر 9). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

عبد الله الماضي. (2009). حكامة المجتمع المدني: العمل الجمعوي نموذجًا. مجلة مسالك، (عدد مزدوج 9-10)، 35.

حسن قرنفل. (2000). المجتمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل؟ (ط. 2). الدار البيضاء: إفريقيا الشرق.

سعاد بلمليح. (2009). المجتمع المدني والدولة. مسالك، (عدد مزدوج 9-10)، 9.

وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان. (2020). التشبيك كرافعة لتقوية قدرات الجمعيات من أجل حماية حقوق الطفل. تم الاطلاع عليه في 4 يونيو 2020، من http://www.didh.gov.ma/ar/actualite/altshbyk-kraft-ltqwyt-qdrat-aljmyat-mn-ajl-hmayt-hqwq-altfl/.

المندوبية السامية للتخطيط. (2007). البحث الوطني حول المؤسسات غير الهادفة للربح: النتائج الرئيسية.

عبد الإله اموش. (2018). ملامح عامة حول الجمعيات بالمغرب. العمق المغربي. تم الاطلاع عليه في 30 أغسطس 2018، من https://al3omk.com/154062.html.

عبد الواحد المريني. (2002). العلاقة بين الحركة الجمعوية والفاعلين السياسيين والاقتصاديين. منشورات فضاء الجمعيات، (ط. 1). الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.

عبد الله ساعف. (2004). رهانات التحول السياسي في المغرب. منشورات دفاتر سياسية، سلسلة نقد السياسة، (1). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

الجريدة الرسمية. (1958). الظهير الشريف رقم 376.58.1 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

الجريدة الرسمية. (2002). الظهير الشريف رقم 961.16.9 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2002، تنفيذ القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

المحكمة الإدارية بأكادير. (2008). حكم رقم 2008/148 بتاريخ 8 أبريل (جمعية أصدقاء الخزانة الوسائطية محمد المختار السوسي).

المحكمة الإدارية بالدار البيضاء. (2006). حكم رقم 479/2004 بتاريخ 3 أبريل (الجامعة الملكية المغربية للمسايفة).